

Distr.: General
23 March 2023
Arabic
Original: English

الجمعية العامة 

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والخمسون

19 حزيران/يونيه - 14 تموز/يوليه 2023

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

جمهورية كوريا

* يُعمَّم المرفق دون تحرير رسمي وباللغة التي قُدِّم بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

مقدمة

- 1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المُنتشراً بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، دورته الثانية والأربعين في الفترة من 23 كانون الثاني/يناير إلى 3 شباط/فبراير 2023. واستعرضت الحالة في جمهورية كوريا في الجلسة الثامنة، المعقودة في 26 كانون الثاني/يناير 2023. ورأسست وفد جمهورية كوريا نائبة وزير العدل، نوه كونغ لي. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بجمهورية كوريا في جلسته الخامسة عشرة، المعقودة في 1 شباط/فبراير 2023.
- 2- وفي 11 كانون الثاني/يناير 2023، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في جمهورية كوريا: الإمارات العربية المتحدة، وفرنسا، وكوت ديفوار.
- 3- ووفقاً للفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 وللفقرة 5 من مرفق قراره 21/16، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في جمهورية كوريا:
- (أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ)⁽¹⁾؛
- (ب) تجميع أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) وفقاً للفقرة 15(ب)⁽²⁾؛
- (ج) موجز أعدته المفوضية وفقاً للفقرة 15(ج)⁽³⁾.
- 4- وأحيلت إلى جمهورية كوريا، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً إسبانيا، وألمانيا، وأوروغواي، والبرتغال، باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بالآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، وبلجيكا، وبنما، وسلوفينيا، وكندا، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداوات عملية الاستعراض

ألف- عرض قدمته الدولة موضوع الاستعراض

- 5- قال وفد جمهورية كوريا إن حكومة جديدة تولت مهامها في أيار/مايو 2022، وتسعى إلى مشاركة جمهورية كوريا في آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لأداء دورها "كدولة محورية عالمية".
- 6- وخلال التحضير للجولة الرابعة من الاستعراض الدوري الشامل، تشاورت الحكومة مع الوزارات والوكالات المعنية، ومع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، وحضرت جلسة الإحاطة السابقة للدورة بشأن الاستعراض الدوري الشامل، التي عُقدت في جنيف.
- 7- واستجابةً للتوصيات المنبثقة عن الجولة الثالثة، انضمت جمهورية كوريا إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من

(1) [.A/HRC/WG.6/42/KOR/1](#)

(2) [.A/HRC/WG.6/42/KOR/2](#)

(3) [.A/HRC/WG.6/42/KOR/3](#)

الاختفاء القسري. وصدقت على ثلاث اتفاقيات أساسية لمنظمة العمل الدولية، هي اتفاقية العمل الجبري، 1930 (رقم 29)، واتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، 1948 (رقم 87)، واتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، 1949 (رقم 98)، وسحبت تحفظها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتنتظر الحكومة في مسألة انضمام جمهورية كوريا إلى معاهدات أخرى وستكفل تنفيذ المعاهدات التي وقعت عليها بالفعل.

8- وتعاونت جمهورية كوريا مع عدة مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة خلال زيارتهم القطرية، وعملت كعضو في مجلس حقوق الإنسان خلال الفترتين 2016-2018 و2020-2022.

9- وفي عام 2018، اعتمدت الحكومة خطة العمل الوطنية الثالثة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، التي تتضمن فصلاً جديداً عن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وتعترم، وهي تعد الخطة الرابعة، أن تدرج فيها سياسات بشأن الانتقال الرقمي.

10- وتضمن التدابير الحكومية حرية التجمع، بطرق منها استخدام "النموذج الكوري للحوار مع الشرطة" المتعلق بتيسير الشرطة التجمعات السلمية، وتوفير التدريب لموظفي الشرطة في مجال حقوق الإنسان، وإجراء تقييمات لأثر أنشطة الشرطة ذات الصلة على حقوق الإنسان.

11- وتحرص الحكومة على إنفاذ قانون منع الاتجار بالبشر، ويشمل ذلك تنفيذ خطة لمكافحة الاتجار بالبشر.

12- وأنشئ نظام خدمة بديلة لصالح المستكفين ضميرياً. وعملاً بالتشريع الجديد، يؤدي المستكفون ضميرياً واجباتهم في المرافق الإصلاحية.

13- ولمعالجة مشكلة اكتظاظ المرافق الإصلاحية، استمرت الجهود لتوفير أماكن إضافية من خلال تجديد مرافق المؤسسات الإصلاحية.

14- وفيما يتعلق بالضمان الاجتماعي، رفعت الحكومة نسبة المؤهلين للاستفادة من خدماته، وقيمة بدل إعالة الأطفال، والمعاش الأساسي لكبار السن، ومعاش العجز. وخفّف برنامج البدلات الطبية ونظام الحد الأقصى للاشتراكات الشخصية عبء النفقات الطبية على الفئات المنخفضة الدخل.

15- وفي سياق جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، بذلت الحكومة جهوداً لحماية حقوق الإنسان للفئات الضعيفة. ولمعالجة أزمة عمالة الإناث، استحدثت الحكومة نحو 780 000 وظيفة جديدة، وعززت خدمات الدعم ورعاية الأطفال. ونُفذ نظام التعلم عبر الإنترنت في عام 2020.

16- وفيما يتعلق بحقوق العمال، تحمي أحكام قانون معايير العمل العاملات من التحرش وتُلزم أرباب العمل بالتحقيق في أي حالة من هذا القبيل. وجرى أيضاً توسيع نطاق تغطية التأمين على العمل والحوادث الصناعية.

17- ويبلغ معدل الالتحاق بالمدارس الثانوية في جمهورية كوريا 99 في المائة. ووسعت الحكومة نطاق التعليم المجاني ليشمل المدارس الثانوية، وتقدم إعانات التعليم للأطفال المنتمين إلى الأسر المنخفضة الدخل.

18- ووضعت الحكومة الخطة الأساسية للمساواة بين الجنسين في عام 2018، واعتمدت القانون الإطاري بشأن منع العنف ضد المرأة وخطة أساسية ذات صلة. وأنشئ المركز الرقمي لدعم ضحايا الجرائم الجنسية، وعُدلت القوانين لتضمينها عقوبات وجرائم إضافية. وأرست قوانين جديدة الأسس القانونية للمعاقبة على جريمة التحرش ومنعها ودعم ضحاياها. ومن خلال نظام دعم المساواة بين الجنسين، يرصد مفتشو العمل التمييز في مجال العمل بغرض التصدي له.

- 19- وبموجب قانون رفاه الطفل، بصيغته المعدلة، أنشئ المركز الوطني لحقوق الطفل ووضعت خطة السياسة الأساسية بشأن الطفل. وعُيّن في الحكومات المحلية موظفون عامون مكلفون بمكافحة إساءة معاملة الأطفال، وزاد عدد وكالات الحماية والملاجئ. وأزيل من القانون المدني الحق في اتخاذ إجراءات تأديبية. وعدّلت الحكومة القوانين لإلغاء مبدأ التقادم فيما يتعلق بجرائم العنف الجنسي ضد الأطفال. وتسعى الحكومة إلى منع تهميش الشباب من خلال خطة تنفيذ السياسات المتعلقة بالشباب.
- 20- وللقضاء على العنف الجنسي في صفوف الجيش، استحدثت الحكومة أحكاماً في القواعد للفصل بين الجنّة والضحايا، وأنشأت هيئة مكرسة لهذا الغرض داخل وزارة الدفاع الوطني، وزادت عدد المستشارين المتخصصين في معالجة الشكاوى المتعلقة بالجرائم الجنسية.
- 21- وأنشئ في إطار اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان منصب موظف معني بحماية حقوق الإنسان في صفوف الجيش.
- 22- وفيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، يدعم قانون ضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الرعاية الصحية والخدمات الطبية مشاريع الإدارة الصحية، في حين توفر تدابير تعزيز الرعاية مدى الحياة للأشخاص ذوي الإعاقات المتعلقة بالنمو الرعاية على مدار 24 ساعة. وزادت الحكومة مبلغ معاش العجز، وتكفل خدمات للرعاية مصممة وفق كل حالة على حدة.
- 23- وفيما يتعلق بكبار السن، تعززت رعاية مرضى الخرف، وزاد عدد ملاجئ ضحايا سوء المعاملة من كبار السن، وتعززت خدمات الرعاية الشخصية، وفرص العمل.
- 24- وبخصوص الإدماج الاجتماعي للأجانب، قُدمت الخطة الأساسية لسياسة الهجرة، وحُدّد يوم 20 أيار/مايو لتخليد "يوم التجمع". وترصد الحكومة مؤسسات الأعمال التجارية لمنع انتهاكات حقوق العمال المهاجرين. وبموجب نظام محسّن لرخص العمل، يجوز للعمال الأجانب تغيير مكان عملهم مرات غير محدودة إن لم يكونوا مسؤولين عن فسخ عقود عملهم. وتنص اللوائح التنظيمية المتعلقة باحتجاز الأجانب على تعيين موظفين لحماية حقوق الإنسان في مراكز احتجازهم. وزادت الحكومة عدد الموظفين المكلفين بإقرار صفة اللاجئ وأصدرت مبادئ توجيهية بشأن إجراءات الطعن. وتكفل الحكومة حق جميع الأطفال في الحصول على التعليم الإلزامي المجاني، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الإقامة.
- 25- وأدمجت الحكومة نهجاً قائماً على حقوق الإنسان في سياستها للتعاون الإنمائي. وأطلقت الوكالة الكورية للتعاون الدولي في عام 2020 خطة تنفيذ برنامج التعاون الإنمائي القائم على حقوق الإنسان لتعزيز حقوق الفئات الضعيفة، وأدمجت حقوق الإنسان في إطار إدارة المشاريع.

باء - جلسة التحوار وردود الدولة موضوع الاستعراض

- 26- خلال جلسة التحوار، أدلى 95 وفداً ببيانات. وترد التوصيات المقدمة خلال جلسة التحوار في الفرع ثانياً من هذا التقرير.
- 27- فقد أعربت جمهورية إيران الإسلامية عن قلقها إزاء أوجه عدم المساواة والتمييز ضد النساء والفتيات وتساعد خطاب الكراهية إزاء المهاجرين واللاجئين.
- 28- وأشاد العراق بالإطار التشريعي والمؤسسي لتعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك ضمان احترام الحق في السكن، وتعزيز الحماية الاجتماعية ومكافحة الاتجار بالبشر.
- 29- ورحبت أيرلندا بإلغاء تجريم الإجهاض وبتوسيع نطاق تعاريف جرائم العنف العائلي، ولكنها لاحظت نقص التقدم المحرز فيما يتعلق بوضع القانون الشامل لمكافحة التمييز، الموصى به سابقاً.

- 30- وأشادت إسرائيل بالتقدم المحرز فيما يتعلق بالعمال غير النظاميين، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومكافحة العنف ضد المرأة، ولكنها أعربت عن قلقها إزاء العنف الجنسي في صفوف القوات المسلحة.
- 31- وأشادت إيطاليا بالجهود المبذولة للقضاء على التمييز ضد المرأة، ولتعزيز المساواة بين الجنسين، وزيادة مستوى تمثيل المرأة في القطاع العام، ولا سيما وضع الخطة الأساسية للمساواة بين الجنسين.
- 32- وأعربت اليابان عن تقديرها للجهود المبذولة لتعزيز تمثيل المرأة في القطاعين العام والخاص ولمعالجة جملة مشاكل منها التفاوتات الاجتماعية.
- 33- وأشاد الأردن بالجهود المبذولة في إعداد التقرير الوطني، الذي يعكس الإنجازات في مجال حقوق الإنسان، والقوانين التي تعالج الاتجار بالبشر والعنف العائلي.
- 34- ورحبت كازاخستان بالتقدم المحرز في مجال السياسات الاجتماعية، وبدعم الأشخاص الضعاف الحال، وتحسين حالة حقوق الإنسان في أوساط الجيش، والتتقيف بشأن حقوق الإنسان في المدارس.
- 35- وأعربت الكويت عن تقديرها للجهود المبذولة في إعداد التقرير الوطني وفي تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الجولة السابقة من الاستعراض الدوري الشامل.
- 36- وأثنت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية على جمهورية كوريا لمساهمتها في إطار التعاون الإنمائي الدولي وللتقدم الذي أحرزته في مجال حماية حقوق الفئات الضعيفة.
- 37- ورحب لبنان بتنفيذ خطة العمل الوطنية للفترة 2018-2022، وبالأعمال التحضيرية للخطة الجديدة وقانون منع الاتجار بالبشر وحماية الضحايا.
- 38- وأثنت ليبيا على جمهورية كوريا لتعاونها الإيجابي مع عملية الاستعراض الدوري الشامل وللجهود التي تبذلها لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
- 39- وأثنت ليتوانيا على جمهورية كوريا لجهودها المتواصلة من أجل جعل حقوق الإنسان في صدارة برنامج عملها الوطني.
- 40- ورحبت لكسمبرغ بالجهود المبذولة لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الجولة السابقة من الاستعراض الدوري الشامل وباعتماد قانون منع الاتجار بالبشر.
- 41- وأعربت ملاوي عن تقديرها للتقدم المحرز في مجال تعزيز حقوق الإنسان منذ الجولة السابقة من الاستعراض الدوري الشامل، ولاحظت اعتماد قانون منع الاتجار بالبشر.
- 42- وأبرزت ماليزيا تعزيز جمهورية كوريا اتساق سياساتها في مجال حماية حقوق الإنسان، وشجعتها على مواصلة اتخاذ التدابير الرامية إلى تحقيق المساواة الاجتماعية وتوفير التعليم والخدمات الطبية الأساسية بتكلفة معقولة.
- 43- وأشادت ملديف بالنهج التشاوري المتبع في إعداد التقرير الوطني وبإنشاء المركز الوطني لحقوق الطفل المعني بالسياسات المتعلقة بالطفل.
- 44- ورحبت جزر مارشال بالجهود المبذولة لحماية حقوق المرأة والطفل وبالسعي إلى إلغاء عقوبة الإعدام رسمياً.

- 45- وأشادت موريشيوس بالدعم المالي المقدم إلى صندوق التبرعات الاستثماري لتقديم المساعدة التقنية لدعم مشاركة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية في أعمال مجلس حقوق الإنسان وبالإعانة المقدمة للأطفال المنتمين إلى الأسر المنخفضة الدخل لتيسير حصولهم على التعليم.
- 46- وأشادت المكسيك بقانون منع الاتجار بالبشر والتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمل الجبري، 1930 (رقم 29)، واتفاقيتها بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، 1948 (رقم 87)، واتفاقيتها بشأن حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، 1949 (رقم 98).
- 47- ورحبت منغوليا بتنفيذ خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان، وتعزيز حقوق العمال، وتحسين بيئات العمل، وتعزيز تمثيل المرأة على جميع المستويات.
- 48- ورحب الجبل الأسود بسحب جمهورية كوريا تحفظها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ودعاها إلى تحويل جميع عقوبات الإعدام إلى عقوبات السجن المؤبد.
- 49- وأشادت ناميبيا بالتزام البلد بالتنمية المستدامة، وبنهجه القائم على حقوق الإنسان إزاء التعاون الإنمائي الدولي، وإدراجه التتقيف بشأن حقوق الإنسان في المناهج الدراسية.
- 50- ورحبت نيبال باعتماد قانون منع الاتجار بالبشر، وبحماية حقوق العمال المهاجرين، وبالجهود المبذولة للحد من فقر كبار السن.
- 51- وأعربت مملكة هولندا عن تقديرها للجهود المبذولة لدعم صكوك حقوق الإنسان، ولكنها أعربت عن قلقها إزاء ممارسة التمييز والعنف، بما في ذلك على شبكة الإنترنت، ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وأفراد الفئات الجنسانية الأخرى.
- 52- وأشادت نيوزيلندا بإلغاء تجريم الإجهاض، باعتبار ذلك خطوة مهمة في مجال الاعتراف بحقوق المرأة، وبالععمل التشريعي من أجل حماية الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 53- ورحبت النرويج بتحسين مستوى إنفاذ قانون دعم الأسر الوحيدة الوالد وبتنفيذ القانون الإطارى بشأن منع العنف ضد المرأة.
- 54- وأشادت باكستان بتعاون البلد مع آليات حقوق الإنسان وبالتدابير التشريعية والسياساتية المعتمدة بشأن الاتجار بالبشر وحقوق الإنسان والعنف العائلي.
- 55- وقدمت بنما توصيات.
- 56- ورحبت باراغواي بمشروع القانون المتعلق بتسجيل المواليد الأجانب وبالنهج الوقائي المتبع في سياسات الهجرة إزاء التمييز العنصري وكره الأجانب.
- 57- ولاحظت بيرو تنفيذ خطة العمل الوطنية الثالثة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للفترة 2018-2022.
- 58- وأشادت الفلبين بالخطة الاستراتيجية الثالثة للتعاون الإنمائي الدولي، وبالالتزام باتفاقيات منظمة العمل الدولية، وبالجهود المبذولة لمكافحة التمييز ضد الأجانب والمهاجرين.
- 59- وأثنت بولندا على جمهورية كوريا لاستحداثها الخدمة البديلة للخدمة العسكرية وإدراجها التتقيف بشأن حقوق الإنسان في المناهج الدراسية، وشجعتها على بذل جهود لتحديد ضحايا الاتجار بالبشر وحمايتهم.

- 60- وأشادت البرتغال بسحب جمهورية كوريا تحفظها على المادة 25(هـ) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 61- وأثنت قطر على جمهورية كوريا لاعتمادها عدة تدابير سياساتية وتشريعية لتنفيذ التوصيات التي قبلتها خلال الجولة السابقة من الاستعراض الدوري الشامل.
- 62- وأعرب الاتحاد الروسي عن أسفه لعدم تنفيذ جمهورية كوريا بالقدر الكافي التوصيات المقدمة إليها خلال الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل.
- 63- وأشادت السنغال بالجهود المتواصلة التي تبذلها جمهورية كوريا لتنفيذ التوصيات المقدمة إليها خلال الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل وخطط العمل الوطنية لمواجهة مختلف التحديات في مجال حقوق الإنسان.
- 64- ورحبت صربيا بالجهود المبذولة لتعزيز المساواة الاجتماعية من خلال توسيع شبكة الأمان الاجتماعي للفئات الضعيفة والأطر اللازمة للتصدي لمختلف أشكال العنف ضد المرأة.
- 65- ورحبت سنغافورة بالجهود المبذولة لتعزيز فرص استعادة الأشخاص ذوي الإعاقة من خدمات الرعاية الصحية والنقل العام ومستوى رفاة كبار السن من خلال توسيع نطاق الخدمات.
- 66- وشجعت سلوفاكيا جمهورية كوريا على الانضمام إلى مزيد من المعاهدات، وأعربت عن سرورها لعدم تنفيذ عقوبة الإعدام مؤخراً وعن أسفها لعدم تناسب شروط الخدمة العسكرية البديلة.
- 67- وأعربت سلوفينيا عن تقديرها للاعتراف بالحق في الاستتلاف الضميري من الخدمة العسكرية وشددت على أهمية وضع استراتيجيات لإعمال حقوق كبار السن.
- 68- ورحبت إسبانيا بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وبعتماد قانون منع الاتجار بالبشر.
- 69- ورحبت سري لانكا بالإجراءات المتخذة للامتثال لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبالتعاون مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.
- 70- وأشاد السودان بخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان وبالتشريعات المعتمدة لمنع الاتجار بالبشر والعنف ضد المرأة وبالسيساسة الوطنية الشاملة لشؤون الطفل.
- 71- ورحبت سويسرا باعتماد جمهورية كوريا الوقف الاختياري الفعلي لعقوبة الإعدام وبتأييدها القرارات ذات الصلة. وشجعتها على مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين.
- 72- ولاحظت الجمهورية العربية السورية بقلق استمرار العنف ضد المرأة وما لانتشار تكنولوجيا المعلومات من أثر في ارتفاع مستويات العنف ضد المرأة.
- 73- وأشادت تايلند بالجهود المبذولة فيما يتعلق بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وبالتقدم المحرز في مجال حقوق العمال الأجانب، وبتحسين نظام رخص العمل، وبالتشريعات الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر.
- 74- ولاحظت تيمور - ليشتي إلغاء جمهورية كوريا عقوبة الإعدام فعلياً، ورحبت بإلغائها تجريم الاستتلاف الضميري وبتحسينها نظام العمالة.
- 75- ورحبت توغو بالتدابير الرامية إلى القضاء على التمييز وخطاب الكراهية إزاء المهاجرين واللجئين والأجانب، وبإنشاء نظام تسجيل جميع المواليد.

- 76- ولاحظت تركيا مع التقدير الجهود المبذولة لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الجولة السابقة من الاستعراض الدوري الشامل ولاعتماد قوانين بشأن المساواة وعدم التمييز من شأنها أن تعزز الإطار القانوني.
- 77- ولاحظت تركمانستان تنفيذ خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان للفترة 2018-2022، واستحسنت الجهود المبذولة لتطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان في مجال التعاون الإنمائي.
- 78- وأشادت أوكرانيا بالتزام البلد بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وبجهوده الرامية إلى الوفاء بالتزاماته بموجب المعاهدات الدولية وبتعاونها مع آليات حقوق الإنسان.
- 79- ورحبت المملكة المتحدة بالخطوات التي اتخذتها جمهورية كوريا للتصدي للاتجار بالبشر، وشجعتها على إعطاء الأولوية للمساواة وعدم التمييز، وحثتها على وقف تنفيذ عقوبات الإعدام.
- 80- وأثنت الولايات المتحدة على جمهورية كوريا لتعزيزها حقوق الإنسان على الصعيد العالمي، ولكنها أعربت عن قلقها إزاء انخفاض معدلات إقرار صفة اللاجئ.
- 81- ورحبت أوروغواي بالجهود التي يبذلها البلد، بما في ذلك سن قانون منع الاتجار بالبشر.
- 82- وأشادت أوزبكستان بقانون منع الاتجار بالبشر، واستحسنت عدم تنفيذ عقوبات الإعدام منذ عام 1998.
- 83- ورحبت فانواتو بوفد جمهورية كوريا وشكرته على عرضه.
- 84- وأعربت جمهورية فنزويلا البوليفارية عن قلقها إزاء التوجس من المهاجرين واللاجئين وإزاء تصاعد خطاب الكراهية وتزايد ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة.
- 85- وأشادت فييت نام بجهود جمهورية كوريا لزيادة مستوى تمثيل المرأة واحترام التنوع الثقافي ودعم زواج المهاجرين والأسر المتعددة الثقافات.
- 86- وأشادت زامبيا بجهود الحكومة من أجل الوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان وبتعاونها مع آليات حقوق الإنسان.
- 87- وأشادت الجزائر بمشاريع التعاون الدولي التي أطلقتها الوكالة الكورية للتعاون الدولي في إطار استراتيجيتها للفترة 2021-2025 وبالخطوات المتخذة لمكافحة التمييز والتمييز العنصري وكره الأجانب.
- 88- وأثنت الأرجنتين على جمهورية كوريا لتصديقها على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
- 89- ورحبت أستراليا بالتزام البلد في استراتيجيته المتعلقة بمنطقتي المحيطين الهندي والهادئ بتعزيز حقوق الإنسان وبدعمه قرار الجمعية العامة 222/77 بشأن وقف العمل بعقوبة الإعدام.
- 90- واستحسنت أذربيجان الجهود المبذولة لتنفيذ التوصيات الصادرة عن آليات حقوق الإنسان، وسلطت الضوء على الخطة الاستراتيجية للتعاون الإنمائي الدولي التي تراعي حقوق الإنسان.
- 91- وأشادت بنغلاديش بالتشريعات التي تعالج مسألتي الاتجار بالبشر والعنف ضد المرأة وبالجهود المبذولة لمعالجة التفاوتات الاجتماعية من خلال تعزيز شبكة الأمان الاجتماعي وقطاع السكن.
- 92- ورحبت بيلاروس بوفد جمهورية كوريا وشكرته على تقديم تقريره.
- 93- وهنأت بلجيكا جمهورية كوريا على إلغاء تجريم الإجهاض في عام 2021، ولكنها لاحظت أنه يمكن إحراز مزيد من التقدم فيما يتعلق بعدم المساواة بين الجنسين ومكافحة التمييز.

- 94- وأشادت بوتان بالتدابير التشريعية المتخذة لمكافحة الاتجار بالبشر والعنف العائلي، وبالتدابير الرامية إلى تعزيز الحق في السكن، وبالجهود المبذولة في مجال حقوق الطفل.
- 95- وشجعت البرازيل جمهورية كوريا على مواصلة تنفيذ برامج التنقيف بشأن حقوق الإنسان في المدارس، والاستثمار في بناء قدرات المدرسين، وتنفيذ اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمل الجبري، 1930 (رقم 29)، واتفاقيتها بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، 1948 (رقم 87)، واتفاقيتها بشأن حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، 1949 (رقم 98).
- 96- وأعربت بروني دار السلام عن تقديرها للدعم المقدم إلى الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال مختلف الخطط، ولأوجه التحسن المسجل في تعزيز المساواة بين الجنسين في مجال العمل، ولا سيما المساواة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة.
- 97- وشجعت بلغاريا جمهورية كوريا على مواصلة ممارستها الجيدة المتمثلة في التنقيف بشأن حقوق الإنسان في المدارس وبناء قدرات المدرسين، وسلطت الضوء على أنشطة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.
- 98- وأحاطت كندا علماً بالتزام جمهورية كوريا بتعزيز حقوق الإنسان على الصعيد الدولي في إطار سياستها الخارجية "كدولة محورية عالمية".
- 99- وأشادت شيلي بتنفيذ الخطة الأساسية الأولى لسياسات منع العنف ضد المرأة.
- 100- ولاحظت الصين التقدم المحرز، ولكنها أعربت عن قلقها إزاء التمييز ضد المهاجرين والأقليات الإثنية وإزاء التحرش الجنسي بالمرأة وعدم فعالية تدابير حماية حقوق الفئات الضعيفة.
- 101- ورحبت كولومبيا بقانون منع الاتجار بالبشر وبخطة التصدي للعنف ضد المرأة وبالخطة المتعلقة بتحسين مستوى تمثيل المرأة في القطاع العام.
- 102- وشكرت كوستاريكا جمهورية كوريا على تقديم تقريرها الوطني وقدمت إليها توصيات.
- 103- وهنأت كوت ديفوار جمهورية كوريا على التدابير التي اتخذتها لتحسين حالة حقوق الإنسان منذ الجولة السابقة من الاستعراض الدوري الشامل، وشجعتها على مواصلة جهودها.
- 104- ورحبت كرواتيا بالقانون الإطارى لمنع العنف ضد المرأة وبقرار إلغاء تجريم الاستتكاك الضميري، ولكنها أعربت عن قلقها إزاء حقوق الأشخاص الذين يؤدون خدمة بديلة.
- 105- وأشادت قبرص بتعزيز تشريعات مكافحة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وبتنفيذ الخطة الأساسية لصون وتعزيز التنوع الثقافي.
- 106- وأعربت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن قلقها البالغ إزاء الانتهاكات المنهجية والواسعة النطاق لحقوق الإنسان في جمهورية كوريا.
- 107- وأعربت الدانمرك عن قلقها لأن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين يواجهون عوائق قانونية واجتماعية واقتصادية، وشددت على استعداد مبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب لتقديم المساعدة.
- 108- وأشادت مصر بالجهود المبذولة لحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك سحب التحفظ على المادة 25(هـ) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 109- ورحبت السلفادور بقانون منع الاتجار بالبشر وبسحب التحفظ على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

- 110- ولاحظت إستونيا مع التقدير تنفيذ خطة العمل الوطنية الثالثة لحقوق الإنسان، وإدراج التثقيف بشأن حقوق الإنسان في المناهج الدراسية، والتقدم المحرز نحو تحقيق المساواة بين الجنسين.
- 111- ورحبت فنلندا بالتقدم الذي أحرزته جمهورية كوريا منذ الجولة السابقة من الاستعراض الدوري الشامل.
- 112- ورحبت فرنسا بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
- 113- وأشادت غامبيا بتعديل قانون رفاة الطفل لعام 2020، بما في ذلك تعيين موظفين عامين في الحكومات المحلية معنيين بمكافحة سوء معاملة الأطفال وإجراء تحقيقات في عين المكان.
- 114- واستحسنت جورجيا التدابير المتخذة لمعالجة مشكلة عدم المساواة الاجتماعية فيما يتعلق بالفئات الضعيفة وللإعمال التدريجي للحق في السكن وتعزيز حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين.
- 115- وأكدت ألمانيا أن جمهورية كوريا مثال ملهم في منطقتها، ولاحظت استحداثها خدمة بديلة للتجنيد العسكري.
- 116- وأشادت غانا بإدراج التثقيف بشأن حقوق الإنسان في المناهج الدراسية، وباعتماد الخطة الأساسية للمساواة بين الجنسين وتدابير إعمال حقوق الإنسان في إطار الخدمة العسكرية.
- 117- وأشادت اليونان بسحب التحفظ على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وباعتماد قانون منع الاتجار بالبشر وبالمعاقبة على العنف العائلي.
- 118- ورحبت آيسلندا بوفد جمهورية كوريا وبقرارها الوطني.
- 119- ولاحظت الهند مع التقدير إلغاء تجريم الإجهاض، واعتماد قانون وخطة منع العنف ضد المرأة، وإنشاء المركز الوطني لحقوق الطفل.
- 120- وأشادت إندونيسيا بالتقدم المحرز في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك فيما يتعلق بالخدمة العسكرية، وفي مجال تمكين المرأة من خلال الخطة الأساسية للمساواة بين الجنسين.
- 121- ورحبت فيرغيزستان بالخطوات المهمة المتخذة لتعزيز الآليات التشريعية والسياساتية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، مع التركيز على الفئات الضعيفة.
- 122- ورداً على الأسئلة المقدمة سلفاً، أشار وفد جمهورية كوريا إلى أن الحكومة تشارك في مناقشات المجتمع الدولي الجارية بشأن الحد تدريجياً من العمل بعبقوبة الإعدام.
- 123- وأدعت الحكومة توصيات هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في خطة العمل الوطنية وقيمت حالة تنفيذها من خلال المجلس الوطني لسياسات حقوق الإنسان.
- 124- ويُعدُّ قانون الأمن الوطني ضرورياً لضمان أمن جمهورية كوريا ويطبَّق في حدوده الدنيا لحماية حرية التعبير وتكوين الجمعيات. وتكفل الحكومة للمنشقين عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية حرية التعبير بالقدر ذاته المكفول لعامة الناس، وتقدم لهم المساعدة القانونية.
- 125- وفيما يتعلق بوضع قانون شامل لمكافحة التمييز، توجد قيد نظر الجمعية الوطنية مقترحات مشاريع قوانين ذات صلة. واستُحدث إجراء لتقديم الشكاوى في إطار اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وتتطلب سياسات الاعتراف بزواج المثليين توافق الآراء على الصعيد الاجتماعي.
- 126- وبخصوص العنف العائلي، يجب على الشرطة اتخاذ تدابير طارئة، في حين يجوز للمدعين العامين طلب إصدار أوامر تقييدية. ويمكن المعاقبة على الاغتصاب الزوجي بموجب القانون الساري.

- ولمكافحة العنف ضد الأطفال على شبكة الإنترنت، تستخدم الحكومة البيانات الضخمة لرصد حالات الأطفال المعرضين لخطر كبير وتنظم حملات للتثنية الإيجابية.
- 127- وباعتبار حالات التوقف عن العمل أثناء المسار المهني سبباً رئيسياً لوجود الفجوة في الأجور بين الجنسين، تعكف الحكومة على وضع إجراءات لزيادة مدة إجازة رعاية الأطفال، وخفض ساعات العمل لأغراض تلبية احتياجات رعاية الأطفال، وتوفير التدريب المهني. وقد نفذت الحكومة خطة تعزيز المساواة بين الجنسين في القطاع العام. وتعترم الحكومة إدماج وزارة المساواة بين الجنسين وشؤون الأسرة في وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية لضمان زيادة فعالية تنفيذ البرامج.
- 128- والتتقيف بشأن حقوق الإنسان لكبار السن إلزامي بالنسبة لمن يديرون المرافق ذات الصلة. وتتيح مراكز خدمات الصحة العقلية إمكانية الاستفادة على صعيد المجتمعات المحلية من خدمات الصحة العقلية.
- 129- ويُمنح من لا يُعترف بهم كلاجئين بعد إجراءات إقرار صفة اللاجئ رخص إقامة لأسباب إنسانية، في حالة وجود خطر على حياتهم وشخصهم إن أُعيدوا إلى أوطانهم.
- 130- ولا تفكر الحكومة في إلغاء المادة 92(6) من القانون الجنائي العسكري.
- 131- ويكفل قانون الترويج للصحف وقانون البث حرية الصحافة. والاستثناءات الوحيدة لممارسة الحق في حرية التجمع هي الحالات التي تشكل خطراً مباشراً على السلامة العامة.
- 132- وبخصوص التوصيات المقدمة، تقول الحكومة إنها ستواصل تنفيذ قانون حقوق الإنسان في كوريا الشمالية للمساهمة في تحسين حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.
- 133- وفيما يتعلق بمسألة "نساء المتعة"، تتشبهت الحكومة بالاتفاق الذي أبرمته مع اليابان في عام 2015 بشأن هؤلاء الضحايا، وستواصل بذل الجهود اللازمة لاستعادتهن شرفهن وكرامتهن وتضميد جراحهن النفسية.
- 134- ويسمح قانون النقابات وتغيير علاقات العمل للعمال بممارسة حرية تكوين النقابات أو الانضمام إليها. ويجري تفتيش أماكن العمل سنوياً لكشف حالات العمل الجبري. وفيما يتعلق بالاتجار بالبشر، أشار الوفد إلى وجود تدابير لإنهاء الوعي واستخدام مؤشرات لتحديد الضحايا في وقت مبكر.
- 135- ويوجد قيد نظر الجمعية الوطنية القانون المتعلق بتسجيل المواليد الأجانب. وتعكف الحكومة على تنقيح قانون قضاء الأحداث والقانون الجنائي لخفض سن المسؤولية الجنائية إلى 13 سنة، مع إعطاء الأولوية للتدابير غير الاحتجازية.
- 136- ويوجد حالياً قيد نظر الهيئة التشريعية مقترح تعديل القانون الجنائي، ينص على شروط الإجهاض، قدمته إليها الحكومة.
- 137- وأشار الوفد في ملاحظاته الختامية إلى أن الحكومة تدرك أن الجولة الرابعة من الاستعراض الدوري الشامل ليست إجراء معزولاً، بل جزءاً من عملية متواصلة من التقدم المستمر. وستشكل الأسئلة والتوصيات المقدمة أساساً قِيماً لتنفيذ السياسات. ولا تسعى جمهورية كوريا فقط إلى كفالة استيفاء سياساتها في مجال حقوق الإنسان المعايير العالمية، بل كذلك إلى جعلها أفضل الممارسات في المجتمع الدولي.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

- 138- درست جمهورية كوريا التوصيات الواردة أدناه المقدمة إليها خلال جلسة الحوار، وتحظى بتأييدها:
- 1-138 التصديق على اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي (الدانمرك)؛
- 2-138 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (ناميبيا)؛
- 3-138 اتخاذ مزيد من الخطوات لاستكمال إجراءات التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (أوكرانيا)؛
- 4-138 مواصلة تنفيذ التدابير الرامية إلى حماية الفئات الضعيفة، ومواصلة الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها (اليابان)؛
- 5-138 مواصلة استراتيجيتها للتعاون الدولي التي تستند إلى نهج قائم على حقوق الإنسان (السلفادور)؛
- 6-138 التنفيذ الكامل للخطة الحكومية الاستراتيجية الثالثة للتعاون الإنمائي الدولي، واستراتيجية منتصف المدة لحقوق الإنسان، وخطة التعاون الإنمائي القائمة على حقوق الإنسان (قيرغيزستان)؛
- 7-138 تنظيم مزيد من الأنشطة التثقيفية في مجال الحوار بين الثقافات لفائدة الشباب والموظفين العاملين والمربين لمنع التمييز والتحيز الاجتماعيين ضد الأسر المتعددة الثقافات ولضمان احترام التنوع الثقافي (فييت نام)؛
- 8-138 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب (الجزائر)؛
- 9-138 تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة خطاب الكراهية والتحريض على الكراهية العنصرية (بيلاروس)؛
- 10-138 اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية فعالة لمكافحة التمييز العنصري وخطاب الكراهية (الصين)؛
- 11-138 مكافحة خطاب الكراهية إزاء الأجانب وجميع أشكال التمييز العنصري (مصر)؛
- 12-138 الحد من اكتظاظ المرافق الإصلاحية (زامبيا)؛
- 13-138 العمل من أجل الحد من اكتظاظ السجون وفقاً للمعايير الدولية لمعاملة السجناء (ليبيا)؛
- 14-138 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي (لبنان)؛
- 15-138 مواصلة جهودها لحماية المستخدمين من الانتهاكات في أماكن العمل (السودان)؛

- 16-138 تعزيز حماية حقوق العمال الأجانب ومكافحة التمييز بين العمال من المواطنين والعمال الأجانب (فييت نام)؛
- 17-138 مواصلة تعزيز النظام الوطني للمعاشات التقاعدية، وزيادة الاستحقاقات الاجتماعية لكبار السن (البرتغال)؛
- 18-138 مواصلة جهودها الجارية لمعالجة مشكلة الفوارق الاجتماعية، وإرساء أساس دولة الرفاه الشاملة للجميع بمواصلة توسيع نطاق خدمات الضمان الاجتماعي ليشمل الفئات الضعيفة (تركمانستان)؛
- 19-138 اتخاذ مزيد من التدابير اللازمة لتعزيز الآليات التي تضمن حماية أفضل لحقوق الفئات الضعيفة، من خلال توسيع شبكة الأمان الاجتماعي (باكستان)؛
- 20-138 مواصلة الجهود الرامية إلى معالجة مشكلة عدم المساواة الاجتماعية، وتوسيع شبكة الأمان الاجتماعي لتشمل الفئات الضعيفة (أذربيجان)؛
- 21-138 كفالة التنفيذ الفعال للتشريعات التي تضمن الحق في السكن اللائق وتعطي الأولوية لإسكان الأشخاص المحرومين (كازاخستان)؛
- 22-138 تعزيز التدابير السياساتية الرامية إلى إعمال الحق في السكن اللائق، مع ضمان أن تكون الإرشادات المتعلقة بنظام الرعاية في مجال السكن متاحة للجميع (أذربيجان)؛
- 23-138 مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز الحق في السكن وفي مستوى معيشي لائق (بوتان)؛
- 24-138 تكثيف جهودها للحد من الفقر، ولا سيما في أوساط كبار السن، بكفالة حصولهم على ما يكفي من خدمات الضمان الاجتماعي والرعاية الطبية وبوقايتهم من التمييز وسوء المعاملة (البرازيل)؛
- 25-138 النظر في مسألة التعجيل بتعديل القانون الجنائي لإلغاء تجريم الإجهاض، وضمان استفادة المرأة من خدمات الصحة الإنجابية الآمنة، بما في ذلك الإجهاض الآمن والقانوني (الهند)؛
- 26-138 مواصلة التدابير الرامية إلى تعزيز فرص الحصول على الرعاية الصحية، ولا سيما بالنسبة للفئات المحرومة والمهمشة (جورجيا)؛
- 27-138 إصلاح القانون الجنائي وغيره من التشريعات لضمان حصول الجميع على خدمات الإجهاض الآمن والقانوني (إستونيا)؛
- 28-138 اعتماد قانون ينظم الإجهاض وفقاً لحكم المحكمة الدستورية الصادر في نيسان/أبريل 2019 (إسبانيا)؛
- 29-138 سن تشريع يضع الأساس القانوني لتكريس عدم تجريم الإجهاض (نيوزيلندا)؛
- 30-138 ضمان حصول الجميع على خدمات الإجهاض الآمن والقانوني من خلال التعجيل بإصلاح القانون الجنائي (آيسلندا)؛
- 31-138 إصلاح القانون الجنائي لضمان حصول الجميع على خدمات الإجهاض الآمن والقانوني (بلجيكا)؛

- 138-32 تعزيز الوسائل الكفيلة بضمان التعليم العام المجاني للجميع والقضاء على أي شكل من أشكال التمييز في الالتحاق بالمدارس (بنغلاديش)؛
- 138-33 توفير التدريب الملائم للمدرسين وغيرهم من موظفي قطاع التعليم في مجال التعليم الشامل للجميع (ملايف)؛
- 138-34 تنفيذ التدابير الرامية إلى الحد من التفاوتات في الحصول على التعليم في المناطق الريفية، من خلال تعزيز الهياكل الأساسية المدرسية وزيادة عدد المدرسين (موريشيوس)؛
- 138-35 زيادة مستوى المساعدة الإنمائية الرسمية للوفاء بالتزامها الدولي بتخصيص نسبة 0,7 في المائة من الدخل القومي الإجمالي لهذا الغرض (بنغلاديش)؛
- 138-36 مواصلة الجهود الرامية إلى التصدي لجرائم العنف الجنساني والتمييز ضد المرأة، ولا سيما في مجال العمل، بطرق منها تهيئة بيئات عمل مواتية للمرأة (إندونيسيا)؛
- 138-37 تعزيز خطتها الوطنية للقضاء على التمييز ضد المرأة ولتعزيز المساواة بين الجنسين، ومواصلة تنفيذها (السلفادور)؛
- 138-38 اعتماد تدابير لإنهاء الوعي العام ومكافحة الخلافات الاجتماعية والوصم المرتبط بضحايا العنف الجنسي (كرواتيا)؛
- 138-39 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز مشاركة المرأة في عمليات صنع القرار، وتقليل الفجوة في الأجور بين الجنسين (شيلي)؛
- 138-40 ضمان تكافؤ الفرص لتمكين المرأة بغرض زيادة فرص توليها مناصب قيادية في القطاع العام وفي مؤسسات الأعمال الخاصة، بما في ذلك في مجالات العلم والتكنولوجيا والبحث والابتكار (بلغاريا)؛
- 138-41 مواصلة تعزيز البرامج المتعلقة بمشاركة المرأة في المجال الاقتصادي (بروني دار السلام)؛
- 138-42 مواصلة تنفيذ السياسات والتدابير الرامية إلى القضاء على التمييز ضد المرأة وإلى تعزيز المساواة بين الجنسين (فييت نام)؛
- 138-43 تنفيذ سياسات أكثر فعالية وتعزيز المؤسسات من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة (تركيا)؛
- 138-44 صون، بل تعزيز، خدمات وزارة المساواة بين الجنسين وشؤون الأسرة بعد نقلها إلى وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية (سويسرا)؛
- 138-45 تعزيز المساواة بين الجنسين بالقضاء على دوافع التمييز ضد النساء والفتيات، مثل الصور النمطية الجنسانية الضارة، وبإنشاء آلية شاملة مشتركة بين الوكالات لتهيئة بيئة مواتية لتمكينهن من اللجوء إلى القضاء (مملكة هولندا)؛
- 138-46 تعزيز المساواة بين الجنسين بالقضاء على دوافع التمييز ضد المرأة وبزيادة مستوى مشاركة المرأة في القطاعين العام والخاص (ماليزيا)؛

- 47-138 اتخاذ تدابير لزيادة مستوى تمثيل المرأة في مناصب صنع القرار في القطاع العام، والسعي إلى تقليص الفجوة في الأجور بين الجنسين (ليتوانيا)؛
- 48-138 مواصلة الجهود الرامية إلى سد الفجوة في الأجور بين المرأة والرجل (العراق)؛
- 49-138 تعزيز الجهود الرامية إلى التصدي للعنف الجنساني، بما في ذلك العنف العائلي (كازاخستان)؛
- 50-138 مواصلة اعتماد الإجراءات والتشريعات الرامية إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإلى المساواة بين الجنسين وحماية المرأة من العنف الجنساني ودعم ضحايا العنف الجنسي (الكويت)؛
- 51-138 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة العنف الجنساني، وضمان تقديم المساعدة الكافية للضحايا (لبنان)؛
- 52-138 تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة العنف الجنساني ضد المرأة (زامبيا)؛
- 53-138 مضاعفة جهودها إلى حد كبير لمكافحة العنف الجنساني ضد المرأة بجميع أشكاله ولإدخال التعديلات التشريعية اللازمة لتجريم الاغتصاب الزوجي وللاعتراف بالهوية الجنسانية على أساس الاستقلال الشخصي والكرامة الإنسانية (الأرجنتين)؛
- 54-138 اعتماد مزيد من التدابير الملموسة لمكافحة العنف الجنساني وعدم المساواة بين الجنسين، بطرق منها زيادة مستوى مشاركة المرأة في القطاعين الخاص والعام (البرازيل)؛
- 55-138 تنظيم حملات للتوعية العامة لتعزيز المساواة بين الجنسين ومكافحة العنف الجنساني ضد النساء، بمن فيهن النساء والفتيات ذوات الإعاقة (إستونيا)؛
- 56-138 اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة العنف والتحرش الجنسيين اللذين يستهدفان النساء والفتيات (الجمهورية العربية السورية)؛
- 57-138 تعزيز تنفيذ الخطط الوطنية لمنع العنف ضد المرأة ولتعزيز المساواة بين الجنسين (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛
- 58-138 إنشاء فرقة عمل للتصدي لجميع أشكال العنف الجنسي ضد المرأة، وفرض عقوبات أشد صرامة على الجناة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 59-138 ضمان إمكانية اللجوء إلى القضاء للأجنبيات ضحايا العنف العائلي والعنف الجنسي أو الاتجار بالبشر وغير ذلك من أشكال العنف (الاتحاد الروسي)؛
- 60-138 دعم الوالدين بتخفيف عبء نفقات الولادة ورعاية الأطفال (ماليزيا)؛
- 61-138 ضمان الامتثال للمعايير الدولية بمنع احتجاز القاصرين في ظروف غير ملائمة (غامبيا)؛
- 62-138 تضمين قانون قضاء الأحداث أسباباً واضحة لاحتجاز القاصرين وتعزيز جميع التدابير الرامية إلى منع احتجاز الأطفال مع البالغين (غامبيا)؛
- 63-138 مراجعة التشريعات المتعلقة بقضاء الأحداث، والنظر في اتخاذ مزيد من التدابير المتعلقة باحتجاز الأحداث (بوتان)؛

- 138-64 العمل من أجل وضع استراتيجية سياسية لرصد ومنع جميع أشكال العنف والإيذاء التي تستهدف الأطفال (إستونيا)؛
- 138-65 تنفيذ التدابير التشريعية اللازمة لإدماج أحكام اتفاقية حقوق الطفل في التشريعات الوطنية (قبرص)؛
- 138-66 تعزيز السياسات العامة الرامية إلى القضاء على العنف ضد الأطفال وعلى إساءة معاملتهم (بيلاروس)؛
- 138-67 ضمان استفادة جميع الأطفال الموجودين في إقليمها من مرافق رعاية الطفل ومن التعليم والرعاية الصحية والأنشطة الترفيهية ودعم مؤسسات الدولة (زامبيا)؛
- 138-68 اتخاذ تدابير فعالة لتنفيذ الخطة السياسية الأساسية الثانية بشأن الطفل لضمان حقوق الطفل، وتوسيع نطاق مسؤولية الدولة عن الطفل (تركمانستان)؛
- 138-69 مواصلة إعطاء الأولوية لتعزيز وحماية حقوق الطفل من خلال توسيع نطاق مسؤولية الدولة عن الطفل (سري لانكا)؛
- 138-70 تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان توافق ظروف الاحتجاز، ولا سيما في حالة القاصرين، مع المعايير الدولية (بيرو)؛
- 138-71 تنفيذ الالتزام المقدم خلال الذكرى السنوية الخامسة والعشرين للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية بدعم الوالدين، من خلال تخفيف عبء نفقات الولادة ورعاية الأطفال، وإنشاء نظام آمن شفاف لرعاية الطفل، وتهيئة الظروف المناسبة للتوفيق بين الحياة المهنية والأسرية، وإشاعة ثقافة أسرية شاملة تحترم جميع الأطفال وإرساء أسس حياة مستقرة لجيل الشباب (بنما)؛
- 138-72 مواصلة جهودها الرامية إلى التصدي للعنف الجنسي ضد الأطفال وللاعتداء الجنسي عليهم (نيبال)؛
- 138-73 مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين رفاه كبار السن وظروفهم المعيشية (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛
- 138-74 مواصلة تنفيذ التدابير الرامية إلى معالجة مسألة سلامة كبار السن ورفاههم ومشاركتهم (سنغافورة)؛
- 138-75 وضع استراتيجية شاملة لحماية كبار السن من العنف وجميع أشكال سوء المعاملة، بغية منع إساءة معاملتهم والتصدي لها بفعالية (سلوفينيا)؛
- 138-76 مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين الظروف المعيشية لكبار السن (الجزائر)؛
- 138-77 تقديم المزيد من الدعم للأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن وأسره (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 138-78 تعزيز التدابير التشريعية والدعم المالي لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الاستفادة من وسائل النقل العام والمرافق العامة (إسرائيل)؛
- 138-79 زيادة الجهود الرامية إلى تعزيز المساواة بين أفراد المجتمع والفئات الضعيفة، مثل الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن والأطفال، وضمان حقوقهم (الكويت)؛

- 138-80 مواصلة تعزيز فرص استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من الخدمات العامة، وتوسيع نطاق تقديمها (سنغافورة)؛
- 138-81 تعزيز الإطار التشريعي والدعم المالي لزيادة إمكانية الوصول إلى وسائل النقل والمرافق العامة بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة (تركيا)؛
- 138-82 مواصلة تنفيذ التدابير الرامية إلى تقديم الدعم الاجتماعي لكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من الفئات الضعيفة (بيلاروس)؛
- 138-83 إعطاء الأولوية للجهود الرامية إلى ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالحقوق في الرعاية الصحية على قدم المساواة مع الجميع (بروني دار السلام)؛
- 138-84 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز إجراءات إنهاء ممارسة إيداع الأشخاص ذوي الإعاقة في مؤسسات الرعاية وإدماجهم الكامل في المجتمع من خلال تهيئة بيئة مراعية لمعايير إمكانية الوصول وكفالة المساواة في الأجور (بلغاريا)؛
- 138-85 مواصلة مبادرات تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم النساء والفتيات ذوات الإعاقة (الهند)؛
- 138-86 اعتماد إطار تشريعي يحظر الممارسات التمييزية على أساس الميل الجنسي و/أو الهوية الجنسية (شيلي)؛
- 138-87 مواصلة اتخاذ تدابير لحماية حقوق العمال المهاجرين (باكستان)؛
- 138-88 مضاعفة جهودها لضمان قدر أكبر من الحماية لحقوق الإنسان للمهاجرين والأجانب (باراغواي)؛
- 138-89 تعديل الأنظمة ذات الصلة التي تؤثر سلباً على حق العمال المهاجرين في حرية اختيار العمل، ولا سيما تحديد عدد مرات تغيير مكان العمل المسموح به للعمال المهاجرين وأسباب ذلك (الفلبين)؛
- 138-90 مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق العمال المهاجرين، والتحقق فيما ينجم عن الأنشطة التجارية من انتهاكات حقوق العمال وحقوق الإنسان (تايلند)؛
- 138-91 تحسين مستوى فعالية إنفاذ القوانين المتعلقة بالعمل، وبخاصة فيما يتعلق بأرباب العمل ووكالات التوظيف، وتعزيز فهم حالة العمال المهاجرين غير الحاملين للوثائق اللازمة ومعاملتهم على النحو الملائم (تايلند)؛
- 138-92 اتخاذ خطوات إضافية لحماية حقوق المهاجرين، بما في ذلك تحسين حالة حقوق الإنسان في مرافق احتجاز المهاجرين، ووضع إجراءات للطعن والانتصاف لصالح من رُفض منحهم صفة اللاجئ (تركيا)؛
- 138-93 اعتماد جميع التدابير اللازمة لتطبيق سياسة للهجرة قائمة على حقوق الإنسان، وبخاصة فيما يتعلق باحتجاز المهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال (أوروغواي)؛
- 138-94 اتخاذ مزيد من التدابير لحماية حقوق المهاجرين والفئات الضعيفة (أوزبكستان)؛

- 138-95 اتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على خطاب الكراهية، واعتماد استراتيجية لمكافحة حملات التحيز والتضليل والوصم التي تستهدف المهاجرين واللاجئين (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 138-96 مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان حماية حقوق العمال المهاجرين وتعزيز رفاههم (غانا)؛
- 138-97 النظر في اتخاذ تدابير إضافية للتصدي للتحيز والتمييز ضد المهاجرين واللاجئين (الهند).
- 139- وستدرس جمهورية كوريا التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة الثالثة والخمسين لمجلس حقوق الإنسان:
- 139-1 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (فرنسا)؛
- 139-2 النظر في مسألة التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (سلوفاكيا)؛
- 139-3 مواصلة تعزيز فرص الحصول على خدمات الإجهاض، والنظر في مسألة التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتها (فرنسا)؛
- 139-4 الانضمام إلى اتفاقية عام 1961 المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية (كوت ديفوار)؛
- 139-5 التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الجزيل الأسود) (منغوليا)؛
- 139-6 الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (المكسيك)؛
- 139-7 النظر في مسألة التصديق على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (موريشيوس)؛
- 139-8 إلغاء عقوبة الإعدام والانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (أستراليا)؛
- 139-9 النظر في مسألة إلغاء عقوبة الإعدام قانوناً والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (فرنسا)؛
- 139-10 التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وعلى اتفاقية عام 1961 المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية، وبروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ (بنما)؛
- 139-11 النظر في مسألة التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (البرتغال)؛

12-139 الموافقة على مبادرة تشريعية لإلغاء عقوبة الإعدام، والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، لأن المحاكم لا تزال تحكم بعقوبة الإعدام رغم الوقف الاختياري للعمل بها (إسبانيا)؛

13-139 إلغاء عقوبة الإعدام والتصديق من دون تحفظ على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (آيسلندا)؛

14-139 النظر في مسألة التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (أوروغواي)؛

15-139 الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، واتخاذ التدابير اللازمة لضمان تنفيذه (كوت ديفوار)؛

16-139 التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وتخفيف جميع عقوبات الإعدام الحالية (المكسيك)؛

17-139 التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (إستونيا) (ألمانيا) (بلجيكا) (سويسرا) (شيلي) (فنلندا) (ليتوانيا) (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

18-139 الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والانضمام كذلك إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (كسمبرغ)؛

19-139 السعي إلى التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (شيلي)؛

20-139 إجراء مناقشة وطنية بين المؤسسات ذات الصلة والجهات المعنية بشأن إمكانية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إندونيسيا)؛

21-139 الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وتعزيز السياسات الوطنية المتعلقة بالمهاجرين ولمّ شمل أسرهم (مصر)؛

22-139 النظر في مسألة التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وعلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (كولومبيا)؛

23-139 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (بنغلاديش) (توغو) (الجزائر) (الفلبين)؛

- 139-24 النظر في مسألة التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (السنغال) (ليبيا)؛
- 139-25 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وعلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (باراغواي)؛
- 139-26 التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الدانمرك)؛
- 139-27 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (منغوليا)؛
- 139-28 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (إيطاليا)؛
- 139-29 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (فنلندا)؛
- 139-30 تكثيف الإجراءات الجارية تمهيداً للتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (غانا)؛
- 139-31 النظر في مسألة التصديق على ما تبقى من الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان (ملاوي)؛
- 139-32 اعتماد تشريعات شاملة لمكافحة التمييز دون تأخير (أيرلندا)؛
- 139-33 تحديث التشريعات ذات الصلة المتعلقة بالمعاملة لتشمل جميع فئات العمال (بولندا)؛
- 139-34 النظر في مسألة مراجعة تشريعاتها لمعالجة الشواغل المتعلقة بالاستتكااف الضميري والخدمات البديلة، والمضي في سبيل جعلها متوافقة تماماً مع التزاماتها في مجال حقوق الإنسان (تيمور - ليشتي)؛
- 139-35 النظر في مسألة إدراج جميع فئات العمال في التشريعات المتعلقة بالمعاملة، وتوسيع نطاق سريان التشريعات والمعايير ذات الصلة ليشمل جميع قطاعات الاقتصاد (تيمور - ليشتي)؛
- 139-36 إلغاء "قانون الأمن الوطني" وغيره من القوانين الشريرة التي تتعارض مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، وكذلك ما يسمى "قانون حقوق الإنسان في كوريا الشمالية" الاستفزازي (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- 139-37 النظر في مسألة التصديق على قانون تسجيل المواليد الأجانب (مصر)؛
- 139-38 تعزيز جهودها لوضع خطة عمل وطنية رابعة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، من أجل الاستجابة للمطالب الجديدة المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان والمعايير الدولية، وذلك على نحو يضمن مشاركة مختلف الجهات المعنية (تركمانستان)؛

- 139-39 النظر في مسألة إنشاء نظام متكامل للتصدي للمخاطر المناخية ووضع خطة عمل لحماية حقوق الأشخاص المعرضين للخطر بسببها (بوتان)؛
- 139-40 إنشاء آلية وطنية دائمة للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة (باراغواي)؛
- 139-41 النظر في مسألة تعديل قانون العقوبات لاعتبار الدوافع العنصرية ظرفاً مشدداً للعقوبة لدى إصدار الأحكام على مرتكبي الجرائم الجنائية (الأردن)؛
- 139-42 اتخاذ تدابير فعالة لوضع حد للامتثال للتدابير القسرية الانفرادية غير القانونية المخالفة للقانون الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 139-43 الامتناع عن اتخاذ التدابير القسرية الانفرادية، وإلغاء تلك المتخذة بالفعل، لأن هذه التدابير تتعارض مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتمس بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية لمختلف فئات السكان (بيلاروس)؛
- 139-44 وضع الاستراتيجية الحكومية لسن قانون المساواة، واعتماد قانون المساواة الشامل، من أجل وضع سياسات للقضاء على التمييز والتحيز الاجتماعي ضد الأقليات الجنسية (مملكة هولندا)؛
- 139-45 اعتماد تشريعات تحظر جميع أشكال التمييز، وتكريس مفهوم التمييز العنصري في التشريعات، فضلاً عن فرض عقوبات جنائية في حالة التحريض على الكراهية الإثنية وأفعال العنف القائمة على أسس عنصرية (الاتحاد الروسي)؛
- 139-46 النظر في مسألة تنفيذ قانون شامل لمكافحة التمييز يشمل، بالإضافة إلى نوع الجنس والدين والوضع الاجتماعي، حظر التمييز على جملة أسس منها الإعاقة البدنية أو العقلية، والعرق، والميل الجنسي والهوية الجنسانية (بيرو)؛
- 139-47 تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة جميع أشكال التمييز باعتماد إطار تشريعي شامل (أوكرانيا)؛
- 139-48 مراجعة التشريعات والممارسات لضمان خدمة مدنية بديلة للخدمة العسكرية تكون ذات طابع مدني حقيقي وتتاح إمكانية الاستفادة منها دون تمييز لجميع المستنكفين ضميرياً، وتكون غير عقابية وغير تمييزية في طبيعتها وتكلفتها، وتمثل الخدمة العسكرية من حيث المدة، مع ضمان استناد أي مدة إضافية إلى معايير معقولة وموضوعية (كوستاريكا)؛
- 139-49 مواصلة الجهود الجارية لاعتماد قانون شامل لمكافحة التمييز يحظر جميع أشكال التمييز (كرواتيا)؛
- 139-50 النظر في مسألة اعتماد مزيد من التشريعات الشاملة لمكافحة التمييز في إطار خطة عملها الوطنية لحقوق الإنسان (اليونان)؛
- 139-51 مواصلة الجهود الحالية لوضع استراتيجية حكومية لسن قانون للمساواة (اليونان)؛
- 139-52 النظر في مسألة إلغاء عقوبة الإعدام واستحداث بدائل لهذه العقوبة (كازاخستان)؛
- 139-53 اتخاذ خطوات ملموسة لإلغاء عقوبة الإعدام رسمياً (جزر مارشال)؛

- 139-54 ترسيخ وقفها الاختياري لتنفيذ عقوبات الإعدام بإلغاء عقوبة الإعدام رسمياً، وذلك بطرق منها اتخاذ إجراءات تشريعية لإزالة عقوبة الإعدام نهائياً من القانون الكوري (نيوزيلندا)؛
- 139-55 اتخاذ خطوات لإلغاء عقوبة الإعدام رسمياً، بالنظر إلى الوقف الاختياري الذي طال أمده (النرويج)؛
- 139-56 اتخاذ خطوات لإلغاء عقوبة الإعدام قانوناً، مع تحويل عقوبات الإعدام الحالية إلى السجن المؤبد (سلوفاكيا)؛
- 139-57 مواصلة مراجعة تشريعاتها وسياساتها بهدف إلغاء عقوبة الإعدام قانوناً (تيمور - ليشتي)؛
- 139-58 مواصلة الجهود الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام على المستوى التشريعي (أوزبكستان)؛
- 139-59 إلغاء عقوبة الإعدام تماماً، بعد مرور 25 سنة على الوقف الاختياري لتنفيذها بحكم الواقع (كندا)؛
- 139-60 إلغاء عقوبة الإعدام (كوستاريكا)؛
- 139-61 إلغاء عقوبة الإعدام رسمياً وتخفيف عقوبات الإعدام أو إصدار عفو شامل عن المحكوم عليهم بها (قبرص)؛
- 139-62 النظر في مسألة اعتماد وقف اختياري بحكم القانون لتنفيذ عقوبات الإعدام (إيطاليا)؛
- 139-63 وضع حد لممارسات التعذيب وسوء المعاملة في مراكز الاحتجاز (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 139-64 زيادة تدابير مناهضة التعذيب وسوء المعاملة، بطرق منها النظر في مسألة الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وإنشاء آلية وقائية وطنية (أوروغواي)؛
- 139-65 استعراض آليات الحماية والوقاية من العنف الجنسي في صفوف الجيش، ومنع الانتقام ممن أبلغوا عن حالات العنف الجنسي، وضمان حقوق الضحايا في العدالة والانتصاف (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 139-66 مراجعة آليات الوقاية والحماية من العنف الجنسي في صفوف الجيش (إسرائيل)؛
- 139-67 مواصلة وتعزيز الجهود الرامية إلى تحسين حالة حقوق الإنسان في صفوف الجيش (السلفادور)؛
- 139-68 اتخاذ خطوات بشأن الخدمة البديلة لضمان احترام الحق في حرية الفكر والمعتقد والوجدان والدين (ملاوي)؛
- 139-69 مراجعة قانون الأمن الوطني، ولا سيما المادة 7 منه، لجعله متوافقاً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتصحيح ما يعتريه من أحكام غير دقيقة قد تقيد الحق في حرية التعبير (المكسيك)؛

- 70-139 تنفيذ تدابير مناسبة لضمان حرية الصحافة وحرية التعبير (باراغواي)؛
- 71-139 اتخاذ تدابير لجعل أحكام قانون الأمن الوطني لعام 1948 والقانون الجنائي لجمهورية كوريا متوافقة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (الاتحاد الروسي)؛
- 72-139 إلغاء قانون الأمن الوطني أو تنقيحه أو تعديله حتى يتوافق مع القانون الدولي ويضمن على وجه الخصوص الحق في حرية التعبير (سويسرا)؛
- 73-139 الاستعاضة عن القوانين الجنائية المتعلقة بالتشهير والقتل بقوانين مدنية، وإصلاح قوانين الأمن الوطني لحماية حرية التعبير (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 74-139 ضمان ممارسة الجميع الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات وتوافق القيود المفروضة عليه والقواعد المتعلقة باستخدام القوة مع القانون الدولي (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 75-139 وقف قمع جميع الأشخاص الذين يشكلون نقابات بحرية ويمارسون حقوقهم بصفة مشروعة، والكف عن التدخل التعسفي في عمل النقابات، وعن الاستخدام غير المتناسب للقوة ضد جميع الأشخاص الذين يمارسون حقهم في التجمع السلمي (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- 76-139 السماح للمستنكفين ضميرياً بأداء خدمة بديلة للخدمة العسكرية تماثلها من حيث المدة، مع منحهم مجموعة متنوعة من خيارات الخدمة ومراعاة ما لديهم من مواهب ومهارات يمكن أن تساهم في خدمة الأمة (كندا)؛
- 77-139 ضمان عدم تعرض أي مستنكف ضميرياً من الخدمة العسكرية للسجن أو سلب الحرية، وكفالة منح المستنكفين ضميرياً خيارات بديلة للخدمة العسكرية تكون ذات طابع مدني حقيقي وغير عقابي، تماشياً مع القانون الدولي (إسبانيا)؛
- 78-139 اتخاذ خطوات لتنفيذ نظام الخدمة البديلة للمستنكفين ضميرياً من الخدمة العسكرية تماشياً مع المعايير الدولية (سلوفاكيا)؛
- 79-139 اعتماد أحكام تسمح للمستنكفين ضميرياً بأداء خدمة بديلة غير عقابية مناسبة ذات طابع مدني حقيقي تماثل الخدمة العسكرية من حيث المدة، مع ضمان استناد أي مدة إضافية إلى معايير معقولة وموضوعية (بنما)؛
- 80-139 تعديل قانون الأمن الوطني، ولا سيما المادة 7 منه، لضمان عدم استخدامه بشكل تعسفي أو لتقييد الحق في حرية التعبير والرأي وتكوين الجمعيات، والإفراج عن جميع المتهمين والمحكوم عليهم بالسجن ظلماً لمجرد ممارستهم المشروعة حقهم في حرية التعبير وتكوين الجمعيات (ألمانيا)؛
- 81-139 اتخاذ قرار بالإفراج عن جميع المسجونين من المستنكفين ضميرياً، وشطب السجلات الجنائية للمستنكفين ضميرياً، ومنحهم تعويضاً كافياً (الأرجنتين)؛
- 82-139 السماح للمستنكفين ضميرياً بأداء خدمة بديلة مناسبة ذات طابع مدني حقيقي (قبرص)؛
- 83-139 الإفراج عن كل المحتجزين من المستنكفين ضميرياً، وشطب سجلاتهم الجنائية ومنحهم تعويضاً مناسباً (لكسمبرغ)؛

- 139-84 الكف عن احتجاز المستنكفين ضميرياً من الخدمة العسكرية، وضمان ألا تكون البدائل المدنية للخدمة العسكرية عقابية أو تمييزية وأن تخضع للسلطات المدنية (أوروغواي)؛
- 139-85 تحسين البدائل المدنية المتاحة للمستنكفين ضميرياً من الخدمة العسكرية (إستونيا)؛
- 139-86 إتاحة خيارات بديلة للمستنكفين ضميرياً باستحداث خدمة بديلة غير عقابية ذات طابع مدني حقيقي، تخضع للسلطات المدنية، وتمائل الخدمة العسكرية من حيث المدة، وضمان إتاحة هذه الخدمة البديلة دون تأخير لا مبرر له (أستراليا)؛
- 139-87 ضمان تمكين المستنكفين ضميرياً من أداء خدمة بديلة للخدمة العسكرية تكون ذات طابع مدني حقيقي وغير عقابية وغير تمييزية، من خلال تقليص مدة الخدمة البديلة وزيادة الأماكن المتاحة لأدائها (كرواتيا)؛
- 139-88 مواصلة الجهود الرامية إلى توفير خدمة بديلة غير عقابية وذات طابع مدني للمستنكفين ضميرياً (بولندا)؛
- 139-89 اتخاذ تدابير لمنع نظم الذكاء الاصطناعي القائمة على البيانات الضخمة، بما في ذلك نظم المراقبة، من انتهاك حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الخصوصية (كوستاريكا)؛
- 139-90 مواصلة تعزيز الإطار المؤسسي للتصدي لخطر الاتجار بالبشر (باكستان)؛
- 139-91 النظر في اعتماد قانون عام لمكافحة الاتجار بالبشر، يركز على حماية الضحايا، لضمان مزيد من الفعالية في معالجة الشكاوى المتعلقة بالاستغلال الجنسي للنساء، بمن فيهن المشتغلات بالجنس والمهاجرات غير النظاميات (بيرو)؛
- 139-92 مواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على الاتجار بالبشر، بطرق منها التنفيذ الفعال لقانون منع الاتجار بالبشر واعتماد نهج قائم على حماية الضحايا (قطر)؛
- 139-93 ضمان وضع خطة شاملة لمنع الاتجار بالبشر وحماية ضحاياه (سري لانكا)؛
- 139-94 مكافحة الإفلات من العقاب على جرائم الاتجار بالبشر، ولا سيما تلك المتصلة منها بأشكال الرق المعاصرة (الجمهورية العربية السورية)؛
- 139-95 القضاء على جميع مظاهر الشر الاجتماعي، مثل الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي والسخرة والارتفاع المتزايد لمعدل الجرائم المرتكبة ضد الأطفال (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- 139-96 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر (قيرغيزستان)؛
- 139-97 اتخاذ مزيد من الخطوات للتصدي للاتجار بالبشر، ولا سيما الاتجار بالنساء والأطفال، وتوفير حماية فعالة للضحايا (جورجيا)؛
- 139-98 اتخاذ كل التدابير اللازمة لضمان حماية جميع العمال فعلياً (إندونيسيا)؛
- 139-99 ضمان الحماية الفعالة لحق الأشخاص الضعاف الحال في السكن والتعليم والرعاية الصحية والعمل والخدمات الأخرى (الصين)؛
- 139-100 مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان مستوى أفضل من الرعاية للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية (السنگال)؛

- 101-139 توفير دروس ملائمة للسنن في مجال التربية الجنسية، مع إيلاء اهتمام خاص لمنع حمل المراهقات وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ومعالجة قضايا الميل الجنسي والهوية الجنسية بشكل ملائم (لكسمبرغ)؛
- 102-139 إقرار إعلان المدارس الآمنة لحماية المدارس في مناطق النزاع (إسبانيا)؛
- 103-139 مضاعفة الجهود الرامية إلى ضمان حصول جميع الأطفال دون تمييز على التعليم الجيد النوعية وتقليص الفوارق في مجال التعليم بين المناطق الريفية والحضرية (قطر)؛
- 104-139 تنفيذ الإصلاحات اللازمة للحد من انبعاثات غازات الدفيئة والتخفيف من المخاطر الناجمة عن تغير المناخ التي تهدد حقوق الإنسان، بطرق منها رفع مستوى المساهمة المحددة وطنياً تماشياً مع الالتزامات في مجال حقوق الإنسان (ماليزيا)؛
- 105-139 مواءمة مساهماتها المحددة وطنياً مع هدف اتفاق باريس المتمثل في حصر ارتفاع درجة الحرارة في حد لا يتجاوز 1,5 درجة مئوية فوق مستويات ما قبل العصر الصناعي (جزر مارشال)؛
- 106-139 ضمان تمثيل المنظمات غير الحكومية والشعوب الأصلية تمثيلاً متساوياً وكاملاً في المفاوضات المقبلة بشأن تغير المناخ (فانواتو)؛
- 107-139 اتخاذ إجراءات عاجلة للقضاء على جميع أنواع الوقود الأحفوري والانتقال إلى الطاقة المتجددة (فانواتو)؛
- 108-139 مواصلة تعزيز تنفيذ التشريعات والخطط الرامية إلى إلغاء الهياكل والمعايير التي تُديم التمييز والعنف وسوء المعاملة على أساس نوع الجنس، بتخصيص مزيد من الموارد البشرية والمالية (الفلبين)؛
- 109-139 تعزيز ولاية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالقضايا الجنسانية وحقوق المرأة (كولومبيا)؛
- 110-139 اتخاذ مزيد من الخطوات للحد من عدم المساواة بين الجنسين، بطرق منها تعزيز مشاركة المرأة في الجهاز القضائي وأجهزة إنفاذ القانون، وفي الحياة السياسية والعامّة، وفي القطاع الخاص (أوكرانيا)؛
- 111-139 كبح انتشار الجرائم السيبرانية التي تستهدف النساء والفتيات، بما في ذلك من خلال منصات التواصل الاجتماعي، لضمان فعالية وسائل وقاية الضحايا وحمايتهم وملاحقة الجناة قضائياً (الجمهورية العربية السورية)؛
- 112-139 النظر في إمكانية سحب التحفظ على المادة 16(1)(ز) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (باراغواي)؛
- 113-139 تنفيذ تدابير لضمان مشاركة المرأة على قدم المساواة في الحياة المهنية والسياسية، بمنع التمييز ضدها وتقليص الفجوة في الأجور بين الجنسين (النرويج)؛
- 114-139 مواصلة التدابير الرامية إلى تعزيز تمثيل المرأة في الحياة السياسية والعامّة (نيبال)؛
- 115-139 سحب التحفظ على المادة 16(1)(ز) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (ناميبيا)؛

- 116-139 تنقيح وتنفيذ الاستراتيجيات والإصلاحات الهيكلية الرامية إلى ضمان مشاركة المرأة على قدم المساواة في الحياة العامة والسياسية، بما في ذلك تمثيلها النسبي في الجمعية الوطنية ومجالس حكومات المقاطعات والحكومات المحلية (جزر مارشال)؛
- 117-139 تعزيز ولاية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لجمهورية كوريا فيما يتعلق بالقضايا الجنسانية وحقوق المرأة (ملديف)؛
- 118-139 تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة ومنع ومكافحة جميع أشكال التمييز والعنف ضدها، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها (إيطاليا)؛
- 119-139 التصدي للتمييز ضد المرأة في المجالات السياسية (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 120-139 تشجيع شركات القطاع الخاص المحلية والدولية على اتخاذ كل التدابير المناسبة للقضاء على جميع أشكال التمييز والعنف عبر شبكة الإنترنت، بما في ذلك العنف الجنساني والجرائم الجنسية الرقمية (أيرلندا)؛
- 121-139 تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة العنف ضد النساء والفتيات والعنف الجنساني (قبرص)؛
- 122-139 اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على ممارسات العنف والتمييز وخطاب الكراهية التي تستهدف النساء والفتيات، وللقتضاء على الصور النمطية القائمة على نوع الجنس وتعزيز التنقيح بشأن العلاقات الجنسية الصحية والموافقة والعنف الجنساني، بما في ذلك الجرائم الجنسية عبر الإنترنت (كوستاريكا)؛
- 123-139 مواصلة جهودها لضمان حماية النساء والفتيات من جميع أشكال العنف والتحرش والإيذاء (السودان)؛
- 124-139 مكافحة العنف ضد النساء والفتيات بفعالية، على شبكة الإنترنت وخارجها، وتقديم الجناة إلى العدالة (الصين)؛
- 125-139 مواصلة الالتزام بمنع العنف العائلي وبتعزيز خدمات دعم ضحايا العنف العائلي (سري لانكا)؛
- 126-139 مواصلة الجهود الرامية إلى رصد ومنع ومكافحة جميع أشكال العنف والإساءة التي تستهدف النساء والأطفال، بما في ذلك العنف عبر الإنترنت (ليتوانيا)؛
- 127-139 ضمان حق الطفل في محاكمة عادلة بمنع استخدام الاعترافات المنتزعة بالإكراه وبإشراك الأوصياء القانونيين في إجراءات محاكمة الأطفال (غامبيا)؛
- 128-139 استحداث نظام لتسجيل جميع المواليد في البلد (أذربيجان)؛
- 129-139 وضع سياسات واستراتيجيات شاملة للتصدي لجميع أشكال العنف والإيذاء التي تستهدف الأطفال، بما في ذلك العنف عبر الإنترنت، ولضمان منع جميع أشكال إساءة معاملة كبار السن (صربيا)؛
- 130-139 إعادة النظر في خطة خفض سن المسؤولية الجنائية، عملاً بتوصيات لجنة حقوق الطفل (الفلبين)؛

- 131-139 وضع استراتيجية شاملة وخطة عمل لمنع ومكافحة ورصد جميع أشكال العنف والإيذاء التي تستهدف الأطفال، بما في ذلك العنف عبر الإنترنت (الجبل الأسود)؛
- 132-139 النظر في مسألة الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (منغوليا)؛
- 133-139 إنشاء نظام لتسجيل جميع المواليد يسمح بتسجيل جميع الأطفال المولودين في جمهورية كوريا، بصرف النظر عن وضع والديهم القانوني أو حالتهم الاجتماعية (ليتوانيا)؛
- 134-139 مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان تسجيل المواليد، وإتاحة إمكانية تسجيل جميع المواليد بصرف النظر عن وضع والديهم القانوني أو أصلهم (العراق)؛
- 135-139 اعتماد سياسة للإسكان تراعي الاحتياجات الخاصة لكبار السن لتمكينهم من العيش المستقل، مع الحد من المستوطنات العشوائية والمساكن التي لا تستوفي المعايير الدنيا للسكن (سلوفينيا)؛
- 136-139 تخصيص التمويل الكافي لحماية حقوق الإنسان لكبار السن، وضمان استفادتهم على قدم المساواة من الخدمات، ومنع الفقر في سن الشيخوخة، بطرق منها على سبيل المثال لا الحصر رفع معدل استبدال الدخل في إطار المعاشات التقاعدية الوطنية إلى متوسط المعاشات التقاعدية في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (سلوفينيا)؛
- 137-139 تعزيز مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في العمليات الانتخابية وفي الحياة السياسية والعامية (الأردن)؛
- 138-139 اتخاذ تدابير لتحسين نوعية التعليم ومؤسسات رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة (نيوزيلندا)؛
- 139-139 إنهاء ممارسة إيداع الأشخاص ذوي الإعاقات النفسية-الاجتماعية قسراً في المستشفيات، وإنشاء نظام للرعاية على صعيد المجتمعات المحلية يشجع استقلالهم الكامل (كوستاريكا)؛
- 140-139 تعزيز الإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة من خلال بناء قدراتهم وضمان استفادتهم على نحو عادل من فرص العمل (قطر)؛
- 141-139 إلغاء المادة 92(6) من القانون الجنائي العسكري لإنهاء القيود المفروضة على العلاقات الجنسية المثلية الرضائية (أيرلندا)؛
- 142-139 مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة للتصدي لجميع أشكال التمييز، بما فيها التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية (إسرائيل)؛
- 143-139 إلغاء المادة 92(6) من القانون الجنائي العسكري التي تجرم العلاقات الجنسية الرضائية بين شخصين من نفس الجنس (المكسيك)؛
- 144-139 تقنين زواج المثليين وضمان الاعتراف بتساوي الأزواج المثليين والأزواج من جنسين مختلفين فعلياً في الحقوق والمسؤوليات (نيوزيلندا)؛
- 145-139 اعتماد تشريعات شاملة لمكافحة التمييز تحظر التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وأحرار الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين وغيرهم من الفئات المهمشة (النرويج)؛

- 139-146 اعتماد قانون عام يعالج جميع حالات التمييز على أساس نوع الجنس أو الميل الجنسي أو العرق أو الأصل القومي، في جميع المجالات، بما في ذلك في مجالات العمل والتعليم والاستفادة من الخدمات العامة (إسبانيا)؛
- 139-147 سن قانون شامل لمكافحة التمييز يحظر جميع أشكال التمييز، ويكفل حماية جميع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وغيرهم من الفئات (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 139-148 اعتماد تشريعات لمكافحة التمييز تحمي أفراد الجماعات المهمشة، بمن فيهم المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين وأفراد الفئات الجنسانية الأخرى، وتنص على الاعتراف القانوني بزواج المثليين (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 139-149 إلغاء المادة الواردة في القانون الجنائي العسكري التي تجرم السلوك الجنسي المثلي في صفوف الجيش (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 139-150 اعتماد قانون شامل لمكافحة التمييز، ينص على حماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين، وضمان الاعتراف القانوني بتغيير نوع الجنس من دون شروط مسبقة (أستراليا)؛
- 139-151 سن تشريعات شاملة وقابلة للإنفاذ بشأن مكافحة التمييز تحظر التمييز على أساس جملة أسس منها العرق والميل الجنسي والهوية الجنسانية والخصائص الجنسية (بلجيكا)؛
- 139-152 اعتماد قانون لمكافحة التمييز يحظر جميع أشكال التمييز على أساس منها الميل الجنسي والهوية الجندرية، وإلغاء المادة 92(6) من القانون الجنائي العسكري، التي تجرم العلاقات الجنسية المثلية الرضائية (كندا)؛
- 139-153 إلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية في القانون الجنائي العسكري (كولومبيا)؛
- 139-154 اتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية من خلال اعتماد المعايير اللازمة وتنقيح المناهج الدراسية لتعزيز إدماج جميع الفئات (كوستاريكا)؛
- 139-155 ضمان بذل مزيد من الجهود لاعتماد تشريعات شاملة لمكافحة التمييز تحظر التمييز على جملة أسس منها الميل الجنسي والهوية الجنسانية (الدانمرك)؛
- 139-156 مواصلة تعزيز تدابير مكافحة جميع أشكال التمييز، بما في ذلك تلك القائمة على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية (فرنسا)؛
- 139-157 اعتماد وتنفيذ تشريعات شاملة لمكافحة التمييز، تحظر أي شكل من التمييز، ولا سيما على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية (ألمانيا)؛
- 139-158 إلغاء المادة 92(6) من القانون الجنائي العسكري التي تعاقب على العلاقات الجنسية بين الأفراد العسكريين من نفس الجنس بأحكام تصل إلى السجن مدة سنتين (ألمانيا)؛

- 159-139 إضفاء الطابع القانوني على الزواج بين البالغين متراضيين من نفس الجنس وعلى حق الأزواج المثليين في التبني (آيسلندا)؛
- 160-139 إلغاء المادة 92(6) من القانون الجنائي العسكري لإنهاء القيود المفروضة على العلاقات الجنسية المثلية الرضائية في صفوف الجيش (آيسلندا)؛
- 161-139 إنهاء ممارسة رهن الاعتراف القانوني بتغيير مفايري الهوية الجنسانية نوع جنسهم بشرط الخضوع للتشخيص النفسي والعلاج الطبي وحظر الزواج أو إنجاب الأطفال، واستحداث إجراءات إدارية شفافة تستند إلى إقرار الشخص المعني نفسه بهويته الجنسية (آيسلندا)؛
- 162-139 توطيد الإطار القانوني لحماية وتعزيز حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومفايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وأحرار الهوية الجنسية وأفراد الفئات الجنسية الأخرى (كولومبيا)؛
- 163-139 حظر العلاج التحويلي (آيسلندا)؛
- 164-139 مواصلة تحسين نظام تسجيل الأطفال المهاجرين، بغرض إعمال حقهم الكامل في التعليم الإلزامي (بولندا)؛
- 165-139 مواصلة التفكير في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (قيرغيزستان).
- 140 - ودرست جمهورية كوريا التوصيات الواردة أدناه المقدمة إليها خلال جلسة التفاوض، وأحاطت بها علماً:
- 1-140 ضمان إيجاد حل دائم لما لم يجر تسويته بعد من قضايا جرائم الاستعباد الجنسي والسخرة التي ارتكبتها اليابان خلال الحرب العالمية الثانية، بهدف إعمال حق الضحايا في الحقيقة والعدالة وجبر الضرر على أساس نهج محوره مصلحة الضحايا ومطالبهم (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية).
- 141 - وتعتبر جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

Annex

Composition of the delegation

The delegation of the Republic of Korea was headed by Vice Minister of Justice, Ms. Lee, Noh Kong, and composed of the following members:

- H.E. Mr. Yun, Seong-deok (Alternate Head of Delegation), Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary, Permanent Representative, Permanent Mission of the Republic of Korea to the United Nations and Other International Organizations in Geneva;
- Ms. Yoon, Seong-mee, Ambassador, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission of the Republic of Korea to the United Nations and Other International Organizations in Geneva;
- Ms. Yu, Jeong A, Counsellor, Permanent Mission of the Republic of Korea to the United Nations and other International Organizations in Geneva;
- Mr. Park, Jinyoul, Counsellor, Permanent Mission of the Republic of Korea to the United Nations and other International Organizations in Geneva;
- Ms. Yoo, Yena, First Secretary, Permanent Mission of the Republic of Korea to the United Nations and other International Organizations in Geneva;
- Ms. Yong, Gyoung Min, Second Secretary, Permanent Mission of the Republic of Korea to the United Nations and other International Organizations in Geneva;
- Ms. Nam, Yu Jin, Political Affairs Advisor, Permanent Mission of the Republic of Korea to the United Nations and Other International Organizations in Geneva;
- Ms. Lee, Yoo Sun, Director, Human Rights Support Division, Ministry of Justice;
- Mr. Kim, Tae Hun, Director, Unification Legal Affairs Division, Ministry of Justice;
- Ms. Choi, Ji Ye, Prosecutor, Human Rights Policy Division, Ministry of Justice;
- Ms. Yeo, Hyejin, Deputy Director, Human Rights Policy Division, Ministry of Justice;
- Ms. Lee, Sung Ho, Deputy Director, Investigation & Enforcement Division, Ministry of Justice;
- Mr. Ji, Wongeun, Deputy Director, Crime Prevention Planning Division Ministry of Justice;
- Mr. Kwak, Eun Sang, Assistant Deputy Director, Refugee Appeal Division, Ministry of Justice;
- Mr. Kang, Ji Yoon, Human Rights Specialist, Human Rights Policy Division, Ministry of Justice;
- Ms. Jun, Hyun Shin, Deputy Director, Human Rights Policy Division, Ministry of Justice;
- Mr. Kim, Hae Bal Eun, Prosecutor, Department of National Security, Election and Labor (Labor Division), Supreme Prosecutors' Office;
- Ms. Hwang, Hyuni, Director, Human Rights and Social Affairs Division, Ministry of Foreign Affairs;
- Ms. Kim, Siyoon, Second Secretary, Human Rights and Social Affairs Division, Ministry of Foreign Affairs;
- Mr. Kim, Sangmin, Second Secretary, Human Rights and Social Affairs Division, Ministry of Foreign Affairs;
- Mr. Ahn, Sungmin, Director, Military Human Rights Division, Ministry of National Defense;

- Ms. Kim, Aeryeong, Judge Advocate, Military Human Rights Division, Ministry of National Defense;
 - Mr. Hur, Kwon, Deputy Director, Popular Culture industry Division, Ministry of Culture, Sports, and Tourism;
 - Mr. Lee, Seung Yeop, Deputy Director, Division of Rights Promotion for Persons with Disabilities, Ministry of Health and Welfare;
 - Mr. Kim, Yeong Seo, Assistant Director, Division of International Cooperation, Ministry of Health and Welfare;
 - Mr. Ryu, Hyosang, Deputy Director, International Cooperation Division, Ministry of Employment and Labor;
 - Mr. Lim, Jongpil, Senior Deputy Director, Planning and Finance Division, Ministry of Gender Equality and Family;
 - Mr. Park, In Jae, Superintendent, Human Rights Protection Division, Korean National Police Agency;
 - Mr. Song, Seon Jong, Senior Inspector, Human Rights Protection Division, Korean National Police Agency;
 - Mr. Sung, Jaesik, Deputy Director, Internet Consumer Policy Division, Korea Communications Commission;
 - Mr. Ki, Dong Min (Advisor), Member of Parliament, National Assembly;
 - Mr. Jang, Dong Hyeok (Advisor), Member of Parliament, National Assembly;
 - Ms. Han, Myoungae (Advisor), Director, Division of Child Right Advocacy, National Center for the Rights of the Child;
 - Ms. Kim, Eun Young, Interpreter;
 - Ms. Lee, Lami, Interpreter.
-